

أمر عدد 573 لسنة 2004 مؤرخ في 9 مارس 2004 يتعلق
بالتعميد في المهلة الممنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات
لاحتساب تعريفات الربط البيني لسنة معينة على أساس معدل
التكاليف المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المعنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصالات والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة
2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46
لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001
المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات
وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد بثلاث سنوات المهلة المنصوص عليها بالفصل
12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14
أفريل 2001 الممنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات لاحتساب
تعريفات الربط البيني لسنة معينة على أساس معدل التكاليف المحاسبية
التقديرية المناسبة عن السنة المعنية.

الفصل 2 - وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مكلف بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2004.

زين العابدين بن علي